

165408 - شبهة من نصراني يزعم أن هناك آيات في القرآن فيها تناقض مع آية (لا إكراه في الدين)

السؤال

طرح عليّ أحد المسيحيين هذا السؤال فأريد إجابة له حتى أرسله إليه : يقول القرآن في سورة " البقرة " (لا إكراه في الدين) ، ثم نجد في غير ما موضع آخر أنه يحث إتباعه المسلمين على قتل المشركين (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وغيرها من الآيات المتعددة التي تحث على قتل المخالفين في الدين ؛ أليس هذا تناقضاً !!؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليس هناك - بحمد الله - تعارض بين نفي الإكراه في الدين ، والأمر بقتال المشركين ؛ فليس الأمر بقتال المشركين لأجل إكراههم على الدخول في الدين ، وإلا لكان أكره اليهود والنصارى وغيرهم على الدخول في دين الإسلام ، حينما تغلب عليهم ، وخضعوا لسلطانهم ، ومن المعلوم لكل من عرف شيئاً عن تاريخ الإسلام أن هذا لم يحدث ؛ فقد ظل اليهود والنصارى يعيشون تحت سلطان الدولة الإسلامية ، ويتمتعون بحريتهم الدينية فيها .
وإنما المراد بالقتال أمران :

الأول : قتال من يريد مهاجمة المسلمين في بلدانهم ، وبسط نفوذ الكفر وأهله على بلاد المسلمين ، وهذا جهاد الدفع عن ديار الإسلام . وهذا موجود في كل دولة عرفها التاريخ ، أيا كان ملتها ، وإلا لما كانت دولة أصلاً ، ولا سلطان .
والثاني : قتال من صد الناس عن دين الله ، ومنع المسلمين من الدعوة إلى دين ربهم ، ونشر نوره ليراه من طلب الهداية من البشر ، أو منع غير المسلمين من التعرف على هذا الدين ، أو الدخول فيه إذا رغبوه . وهذا جهاد الطلب ، وكلاهما جهاد مشروع .

قال ابن العربي المالكي - رحمه الله - : " قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) عامٌّ في كل مشرك ، لكنَّ السَّنةَ خصَّت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة ، وصبي ، وراهب ، وحُشوة [وهم رذال الناس ، وتبعهم ، ومن لا شأن له فيهم] ، حسبما تقدم بيانه ، وبقي تحت اللفظ : مَنْ كان محارباً أو مستعداً للحاربة والإذابة ، وتبيّن أن المراد بالآية : اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم " . انتهى من " أحكام القرآن " (4 / 177) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقول النبي صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) مراده : قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم ، لم يُرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (19 / 20) .

وقال - رحمه الله - أيضاً - : " القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة/ 190 " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (28 / 354) .
ويدل لذلك أيضاً ما ثبت عن بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ ... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ...) .
رواه مسلم (1731) .

قال ابن القيم - رحمه الله - في فوائد حديث بريدة - : " ومنها : أن الجزية تُؤخذ من كل كافر ، هذا ظاهر هذا الحديث ، ولم يستثن منه كافراً من كافر ، ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ؛ فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ، وأيضاً : فسرايا رسول الله وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب ، ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب ؛ فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ، ومن عموم الكفار بالسنة ، وقد أخذها رسول الله من المجوس وهم عبادة النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان " . انتهى من " أحكام أهل الذمة " (1 / 89) .

ومن الواضح أن من ثبت إقراره على دينه ، وأخذ الجزية منه ، فإنه ليس مأموراً بقتاله ، أو إكراهه على أن يدخل في الدين .
وينظر للأهمية جواب السؤال رقم (27180)، ولمعرفة حكمة مشروعية الجهاد جواب السؤال رقم (34647)، ولمعرفة حكم الجهاد وأنواعه ينظر جواب السؤال رقم (20214).

والله أعلم .